# مسؤولية مُنتج الأجهزة الطبية تجاه المريض
## -دراسة فقهية-

**الباحث/ عبدالرحمن بن محمد الفواز**
**باحث دكتوراه بقسم الشريعة، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية**
**جامعة أم القرى، محاضر بجامعة الأمير سطام بن عبد العزيز**

**ملخص البحث:**

يتناول البحث مسؤولية منتج الأجهزة الطبية تجاه المريض ، وذلك بتكييف هذه المسؤولية في الفقه الإسلامي ، وقد تناول البحث المسؤولية تجاه المريض دون غيره ممن له ارتباط بالأجهزة لأنه المتضرر غالباً – في حال وجود الضرر– وهو الذي من أجله أُنتج هذا الجهاز.

وتناول البحث مسؤولية منتج الأجهزة الطبية عن الضرر المتوقع وغير المتوقع على المريض، وحكم العلاج بهذه الأجهزة إذا كان يترتب عليها ضرر على المريض ، وحكم أن يتبرأ منتج الأجهزة الطبية من كل عيب فيها.

كما تناول البحث المسؤولية المترتبة على المنتج في حال الاعتداء الإلكتروني على الجهاز الطبي

**Research Summary**

The research deals with the responsibility of the producer of medical devices towards the patient, by adapting this responsibility in Islamic jurisprudence, and the research dealt with the responsibility towards the patient without others who have a link to the devices because he is often affected - in the event of damage - which is for which this device was produced.

The research dealt with the responsibility of the medical device producer for the expected and unexpected damage to the patient, and the ruling on treatment with these devices if they result in harm to the patient, and the ruling that the medical device producer disavows every defect in them

The research also dealt with the responsibility of the product in the event of an electronic attack on the medical device

**المقدمة**

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله رب العالمين والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

أدَّى تطور الأبحاث والتكنولوجيا إلى توسُّعٍ ملحوظ في مجال الأعمال الطبية، فلم تعد تقتصر على حفظ الصحة حال بقائها في جسم الإنسان عن أن تزول، وإعادة ما زال عن جسم الإنسان من الصحة إليه،وإنما امتدَّ مجال العمل الطبي إلى إجراء جراحات لم تكن تخطر على بال المشتغلين بالطب قبل سنوات

وقد ساعد على هذا التطور المذهل ربط التقنية والتلقائية بالطب ، فبقي الطبيب على اتصال دائم بالعلوم الطبية ومستحدثاتها، فأصبحت التقنية جزءاً رئيساً في العلوم الطبية ، واستحدثت في الجامعات تخصصات في الأجهزة الطبية فأصبح علماً دقيقاً يعتمد عليه الأطباء كثيراً في العلاج.

ولاشك أن مثل هذه المستحدثات ينتج عنها مسائل لم تكن موجودة عن السابقين ، ولما كان من متطلبات مادة قضايا فقهية معاصرة إنجاز بحث يتعلق بالمسؤولية الطبية، رأيت أن يكون بحثي متعلقاً بالأجهزة الطبية رجاء أن انتفع بدراسة هذا الموضوع ، وأن استفيد من نقد مشايخي وزملائي لما حاولت الوصول له من نتائج .

سائلاً الله أن يعلمنا ما ينفعنا وينفعنا بما علمنا إنه سميع مجيب

**أسباب اختيار الموضوع:**

١. لم أقف على أي بحث في تأصيل هذا الموضوع ، مع أهميته وارتباطه بحياة الناس ، بل أصبح غالب عمل الأطباء اليوم مرتبطاً بهذه الأجهزة ، فأردت المشاركة والمباحثة العلمية لإثراء هذا الموضوع بالبحث والمدارسة.

٢. الأهمية الكبرى لهذا الموضوع حيث أصبح كثيراُ من عمل الأطباء مرتبط بهذه الأجهزة .

**الدراسات السابقة :**

من خلال البحث في عدد من المكتبات وقواعد البيانات لم أجد أحداً بحث الموضوع من الناحية الفقهية ، وغاية ما وجدت كتابات محدودة في الجانب القانوني ومن هذه البحوث:

- ضمان مخاطر المنتجات الطبية –دراسة مقارنة– د. أسامة أحمد بدر ، دار الكتب القانونية وهو في نطاق المقارنة بين القانون بخلاف البحث هنا يهتم بالدراسة الفقهية.

- المسؤولية المدنية المترتبة عن استخدام الأجهزة الطبية التعويضية ، إبراهيم خليل خنجر الموسوي ، وهي رسالة ما جستير من كلية القانون بجامعة بابل بالعراق ، وهو أيضاً يبحث الموضوع من الناحية القانونية من غير تسليط الضوء على الخكم الشرعي الفقهي.
- المسؤولية الناجمة عن الأدوات والأجهزة الطبية الحيدثة ، أ. هزيل جلول ، وهو بحث منشور في مجلة الشريعة و والقانون.

**مشكلة الدراسة:**

يتناول البحث مسؤولية منتج الأجهزة الطبية تجاه المريض ، وذلك بتكييف هذه المسؤولية في الفقه الإسلامي ، بما تنطوي عليه هذه الشريعة الإسلامية من حفظ حقوق الناس ، والحرص على حفظ النفس الإنسانية ، وعدم مصادمتها للتطور العلمي .

وقد تناول البحث المسؤولية تجاه المريض دون غيره ممن له ارتباط بالأجهزة لأنه المتضرر غالباً – في حال وجود الضرر– وهو الذي من أجله أُنتج هذا الجهاز.

**تساؤلات البحث:**

أحاول في هذا البحث الإجابة عن التساؤلات الآتية:

- ما هي مسؤولية منتج الأجهزة الطبية عن الضرر المتوقع على المريض؟، وما هو التكييف الفقهي له؟
- وما هي مسؤولية المنتج عن الضرر غير المتوقع على المريض؟ وما هو التكييف الفقهي له؟
- وما المسؤولية المترتبة على المنتج في حال الاعتداء الإلكتروني على الجهاز الطبي ؟ وما التكييف الفقهي له؟

**خطة البحث:**

جاء هذا البحث في مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

**المقدمة** : وتشمل أهمية الموضوع وأسباب اختياره ، والدراسات السابقة ومشكلة البحث وتساؤلاته وخطة البحث)

**التمهيد** :(ويتضمن التعريف بمفردات عنوان البحث). ويشتمل على ثلاثة مطالب:

**المطلب الأول:** التعريف بالمسؤولية.

**المطلب الثاني:** التعريف بالمنتج.

**المطلب الثالث:** التعريف بالأجهزة الطبية.

**المبحث الأول:** مسؤولية منتج الأجهزة الطبية عن الضرر على المريض. ويشتمل على مطلبين:

**المطلب الأول:** مسؤولية منتج الأجهزة الطبية عن الضرر المتوقع على المريض.

**المطلب الثاني:** مسؤولية منتج الأجهزة الطبية عن الضرر غير المتوقع على المريض.

**المبحث الثاني:** مسؤولية منتج الأجهزة الطبية عن الاعتداء الالكتروني على الجهاز الطبي.

**التمهيد:**

**المطلب الأول: التعريف بالمسؤولية في اللغة والاصطلاح:**

**المسؤولية في اللغة :**

مصدر صناعي [١] مأخوذ من ماة ( س أ ل) التي تدل على استدعاء معرفة أو ما يؤدي إلى المعرفة ، قال الراغب : فاستدعاء المعرفة جوابه على اللسان ، واليد خليفة له بالكتابة أو الإشارة [٢].

ولفظ " المسؤولية" من الألفاظ المحدثة التي يراد بها التبعة يقال: أنا بريء من مسؤولية هذا العمل أي من تبعته[٣].

**المسؤولية اصطلاحاً:**

يرى وهبة الزحيلي أن كلمة "المسؤولية اصطلاح قانوني يقابل كلمة الضمان في الفقه الإسلامي ، فهما في رأيه مترادفتان، تدلان على معنى واحد .

وعرف الضمان بأنه" الالتزام بتعويض الغير ، عما لحقه من تلف المال،أو ضياع المنافع ،أو عن الضرر الجزئي ،أو الكلي، الحادث بالنفس الإنسانية"[٤]

وعرفها معجم الفقهاء بأنها:"إلزام شخص بضمان الضرر الواقع بالغير، نتيجة لعمل قام به[٥].

**المطلب الثاني: التعريف بالمنتج :**

**في اللغة:**

يقال نتجت الفرس والناقة : ولدت ، وأنتجت الناقة والفرس إذا دنا ولادهاوفي المثل (إن العجز والتواني تزاوجا فأنتجا الفقر)[٦]

في الاصطلاح:

يمكن أن نعرف المنتج بأنه " صانع الشيء في شكله النهائي،وكذلك منتج المواد الأولية، والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء ، وكل شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة لها"[٧]

---

(١) انظر المعجم الوسيط (٥٢٨/١)

(٢) المفردات (٢٥٠/١)

(٣) انظر المعجم الوسيط (٤١٣/١)

(٤) نظرية الضمان في الفقه الإسلامي ١٥

(٥) معجم لغة الفقهاء (٣٩٥)

(٦) انظر تاج العروس ( ٦/ ٢٣١) ، المعجم الوسيط( ٨٩٩/٢) ،

(٧) مسؤولية المنتج عن منتوجاته الصناعية (١٢)

**المطلب الثالث:التعريف بالأجهزة الطبية:**

عرفت هيئة الغذاء والدواء الأجهزة الطبية من خلال لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية بأنها:

"الجهاز/المنتج الطبي:

(أ) كل آلة أو أداة أو جهاز تطبيق طبي أو جهاز زرع أو كواشف ومعايير مخبرية أو أو برامج ومواد تشغيل للأجهزة والمنتجات الطبية أو أي أداة شبيهة أو ذات علاقة

أ) صنعت لتستخدم وحدها أو مع أجهزة أخرى للإنسان، لهدف أو أكثر من الأهداف التالية:

– تخشيص أو وقاية أو رصد أو علاج أو تخفيف أو تسكين الأمراض.

– تشخيص أو رصد أو علاج أو تخفيف وتسكين الإصابات أو التعويض لتلك الإصابات أو الإعاقات.

– الفحص أو الإحلال أو التعديل أو الدعم التشريحي أو الوظيفي لأعضاء الجسم.

– دعم الحياة أو تمكينها من الاستمرا .

– تنظيم على الحمل.

– تعقيم الأجهزة الطبية.

– إعطاء المعلومات لغرض طبي أو تشخيصي عن طريق الفحوصات المخبرية للعينات المأخوذة من جسم الإنسان

(ب) الأجهزة التي لا يمكن أن تحقق الغرض الفعلي التي صنعت من أجله في أو على جسم الإنسان بواسطة العقار الدوائي أو العامل المناعي أو التحولات الأيضية وإنما تساعد في تحقيق مفاعيلها فقط."[١]

ويمكن أن نختصر هذا التعريف بأن الجهاز الطبي هو :

"أي منتج يوجد عليه إدعاء طبي يتم من خلال تغييرات فيزيائية بالجسم لا تتضمن تفاعلات كيميائية غالبا سيكون جهازاً طبياً"[٢]

---

()١ لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية الصادرة بقرارمجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم(١-٨-١٤٢٩ )وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٤-١٦-١٤٣٩ )وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ

https://www.sfda.gov.sa/ar/medicaldevices/regulations/Documents/MD-InterimRegulation-ar.pdf

()٢ مدونة نزيه العثماني ، مقال مكونات المنظومة الرقابية للأجهزة والمنتجات الطبية http://alothmany.me/blog/?p=١٠٦٣

بمعنى أن الادعاء المصاحب للمنتج مهم لتحديد إن كان المنتج طبياً أو لا، كما أن آلية تحقيق الادعاء إن كانت فيزيائية فهو جهاز أما إن كانت كيميائية فهي غالباً دواء[1].

() ١المصدر السابق

**المبحث الأول: مسؤولية منتج الأجهزة الطبية عن الضرر على المريض. ويشتمل على مطلبين:**

**تمهيد:**

لا شك أن التطور العلمي الكبير ، قد أدى إلى اكتشافات طبية تسهل الكشف على المريض ، وتساهم في العلاج بطرق وأجهزة لم تكن موجودة في السابق .

لكن مما يلحظ في هذه الأجهزة أنها لا تخلو من أضرار على المريض ، ومن خلال التصور العقلي لهذه الأضرار فإنها لا تخلو أما أن تكون أضراراً متوقعة بحيث يحذر منها منتج الأجهزة والطبيب المعالج وهو ما يسمى بالأعراض الجانبية ، أو أن تكون هذه الأضرار غير متوقعة كما يحصل أحياناً من تلف الجهاز أثناء العلاج أو انفجاره أو الحروق التي يسببها للمريض .

وقد حاولت في هذا المبحث أن أدرس هذه الحالات مبيناً حكمها الشرعي.

**المطلب الأول: مسؤولية منتج الأجهزة الطبية عن الضرر المتوقع على المريض.**

يمر تصنيع الأجهزة برحلة طويلة من التجارب والتقييم ، لدراسة فعالية الجهاز وأضراره المحتملة ، مما ينتج عنه وذلك قبل تسويقه وبدء طرحه في المستشفيات للعلاج ، وأيضاً يخضع للرقابة والمتابعة من الجهات الرقابية لتقييم الجهاز ومتابعة ما يكون من خلل مصنعي فيه [1]

ولذلك نجد أن المنتج والطبيب المعالج يذكرون للمريض أضرار بعض الأجهزة التي سيكون بها تشخيص المرض أو علاجه .

مثل ما يذكرون من أضرار أجهزة الأشعة السينية التي تستخدم غالباً لتشخيص المرض.

يقول أحد الأساتذة المختصين بعلم الفيزياء النووية: "الأشعة السينية خطرة بالنسبة للجزء المعرض لها من جلد الإنسان، ولكنها أخطر بكثير على الجلد، وعلى النخاع الشوكي، وعلى الغدد الجنسية، وليس من الضرورة أن تسلط الأشعة على الغدد الجنسية لتشكل الخطر عليها، إذ إن كل صورة بالأشعة تؤخذ لأي عضو في الجسم تؤثر بشكل غير مباشر على الغدد الجنسية ... "[2]اهـ.

---

(١) انظر : لائحة رقابة الأجهزة والمنتجات الطبية الصادرة بقرارمجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم(١-٨-١٤٢٩ )وتاريخ ١٤٢٩/١٢/٢٩هـ والمعدلة بقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للغذاء والدواء رقم (٤-١٦-١٤٣٩ )وتاريخ ١٤٣٩/٤/٩هـ

https://www.sfda.gov.sa/ar/medicaldevices/regulations/Documents/MD-InterimRegulation-ar.pdf

(٢) الأشعة السينية وبعض تطبيقاتها (٢٣٥)

وورد في بعض الأبحاث المترجمة في علم الإشعاع الطبي ما يلي: "مع ما للإشعاع من استخدامات مفيدة ينبغي علينا التعامل معه بحذر وحيطة، لأنه سلاح ذو حدين، فكما أنه يمكننا من تشخيص المرض وعلاجه، فإن له مضاراً صحية علينا، وعلى سلالتنا من بعد، لذا يجب الأخذ بالقاعدة القائلة: أن لا تتعرض للإشعاع دون فوائد راجحة، وبتقليل الجرع الإشعاعية إلى أقل ما يمكن عمليًا" [١]اهـ.

فتبين من شهادة هؤلاء المختصين وجود الضرر في هذه المواد المشعة، خاصة فيما يتعلق بالغدد الجنسية، ولا يشترط في تضررها أن تتعرض الأعضاء التي توجد فيها تلك الغدد للأشعة بل مجرد تعريض أي عضو من أعضاء الجسم للأشعة يعتبر كافيًا في تعرضه لذلك الخطر.

ولا يقتصر ضرر الأشعة على تأثيرها السيء على الغدد الجنسية، بل إنه يتعداها إلى بقية أعضاء الجسم الأخرى كالجلد، والنخاع الشوكي، وتشير بعض المصادر الطبية المختصة إلى أنها قد تتسبب في الإصابة بالسرطان [٢]

ومثله ما يكون في الأجهزة الأخرى المستعملة طبياً من أضرار متوقعة من الأطباء كأجهزة الليزر وغيرها.

وسيكون البحث في هذه المسألة من خلال فرعين :

الفرع الأول: حكم التداوي بالأجهزة التي فيها ضرر متوقع.

الفرع الثاني: مسؤولية المنتج عن الأضرار المتوقع على المريض.

**الفرع الأول: حكم التداوي بالأجهزة التي فيها ضرر متوقع.**

إن الحكم الشرعي للتداوي بالأجهزة التي فيها ضرر يندرج تحت في قاعدة لا ضرر ولا ضرار[٣]. وعليه تكون الموازنة بين الضرر الأكبر والضرر الأخف ، وقاعدة الشريعة العامة أن ما غلب ضرره فهو محرم شرعاً استدلالاً بقوله تعالى ( يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس)[٤] .

وإذا كان الجهاز الطبي فيه مضار للمريض، فإنه ينبغي الموازنة بين ضرر العلاج والمرض فإذا كان ضرر استخدام الجهاز أكبر فإنه يحرم العلاج في هذه الحالة ويجب على المريض البقاء على ضرر المرض الأخف . وإذا كان ضرر الجهاز أخف من

---

(١) أحكام الجراحة الطبية (٢٢٩)

(٢) المصدر السابق

(٣) انظر : الأشباه والنظائر للسيوطي (٨٣) ، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٨٥)

(٤) سورة البقرة آية

ضرر المرض فإنه يقدم الضرر الأخف على الضرر الأكبر[١] ويدل على جواز استخدام الجهاز مع وجود ضرره عدد م الأدلة :

١. عن جابر ، قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بن كعب طبيبا ، فقطع منه عرقا ، ثم كواه عليه"[٢]

٢. عن ابن عباس ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : الشفاء في ثلاثة : في شرطة محجم ، أو شربة عسل ، أو كية بنار ، وأنا أنهى أمتي عن الكي"[٣]

**وجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم أقر قطع العرق مع ما فيه من الضرر ولكنه محتمل في مقابل مصلحة العلاج وفي هذا الباب جمع ابن حجر بين أحاديث النهي عن العلاج بالكي وإباحته " وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغي الذي لا تنحسم مادته إلا به ولهذا وصفه النبي صلى الله عليه وسلم ثم نهى عنه وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم ..... ويؤخذ من الجمع بين كراهته صلى الله عليه وسلم للكي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل عند تعينه طريقا إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى"[٤]

وهذا مانجده عند كثير من أهل العلم في موازنة الضرر عند استعمال العلاج .

بقول الشاطبي: " فلا يمتنع قصد الطبيب لسقي الدواء المر وقطع الأعضاء المتأكلة ، وقلع الأضراس الوجعة ، وبط الجراحات الوجعة ، وأن يحمي المريض ما يشتهيه ، وإن كان يلزم منه إذاية المريض؛لأن المقصود إنما هو المصلحة التي هي أعظم وأشد في المراعاة من مفسدة الإيذاء التي هي بطريق اللزوم ، وهذا شأن الشريعة أبدا "[٥].

ولذلك نجد العلماء يجيزون التداوي بالسم إذا كانت مصلحة العلاج أعظم من ضرر السم يقول ابن قدامة " وما فيه السموم من الأدوية ؛إن كان الغالب من شربه واستعماله الهلاك به ، أو الجنون ، لم يبح شربه ، وإن كان الغالب منه السلامة ويرتجى منه المنفعة ، فالأولى إباحة شربه ، لدفع ما هو أخطر منه ، كغيره من الأدوية ، ويحتمل أن لا يباح ؛لأنه يعرض نفسه للهلاك ، فلم يبح ، كما لو لم يرد به التداوي . والأول أصح ؛ لأن كثيرا من الأدوية يخاف منه ، وقد أبيح لدفع ما هو أضر منه ، فإذا قلنا يحرم شربه ،

---

(١) انظر : أحكام الجراحة الطبية (١٢٤)

(٢)أخرجه مسلم رقم (٢٢٠٧)

(٣)أخرجه البخاري رقم (٥٦٨١)

(٤)فتح الباري (١٣٨٠١٣٩/١٠)

(٥)الموافقات (٢٢٠/٢)

فهو كالمحرمات من الخمر ونحوه ، وإن قلنا يباح ، فهو كسائر الأدوية المباحة . والله أعلم ."[١]

**الفرع الثاني: مسؤولية المُنتج عن الضرر المتوقع على المريض.**

عند صنع الجهاز الطبي فإن الشركة تقوم بوضع نشرات تعريفية بالجهاز ، وطريقة استعماله، وقد يكون من ضمن العقد تدريب الأطباء والممارسيين الصحيين عليه ، ويذكرون في تلك النشرات الأضرار المحتملة لهذا الجهاز على المريض ،ويكون هدف المنتج من بيان هذه الأضرار البراءة من المسؤولية الناجمة عن الضرر.

يمكن أن نكيف هذه المسألة بما يذكره الفقهاء في البراءة من العيب ، فالمنتج في هذه الصورة قد بين عيوب جهازه للمشتري ( الطبيب أو المستشفى أو المريض ونحوه) ، وقد رضي المشتري بذلك[٢] .

وللفقهاء – رحمهم الله – تفصيل وخلاف كثير في البراءة من العيب ، لكن في مسألتنا هذه – أن يبين البائع العيب للمشتري ويرضى به المشتري – فإنها من المسائل التي نُص على الإجماع فيها ببراءة البائع من العيب.

قال ابن حزم – رحمه الله– : "واتفقوا أنه إذا بين له البائع بعيب فيه وحد مقداره ووقفه عليه ان كان في جسم المبيع فرضي بذلك المشتري أنه قد لزمه ولا رد له بذلك العيب"[٣]

وبناء عليه فإن بيان المُنتج للضرر المتوقع من الجهاز يعفيه من المسؤولية عند حدوث الضرر ، ويدل لذلك الأدلة الآتية:

١. عن أبي هريرة – رضي الله عنه –أنَّ رسولَ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ مرَّ على صُبرةِ طعامٍ . فأدخلَ يدَهُ فيها . فنالت أصابعُهُ بللًا . فقالَ ما هذا يا صاحبَ الطَّعامِ ؟ قالَ أصابَتهُ السَّماءُ . يا رسولَ اللَّهِ ! قالَ أفلا جعلتَهُ فوقَ الطَّعامِ كي يراهُ النَّاسُ ؟ من غَشَّ فليسَ منِّي[٤] .

وجه الدلالة: أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر البائع أن يبين حقيقة ما يبيع وأن يبرز العيب الذي فيه حتى تنتفي عنه صفة الغش [٥]

---

(١) المغني (٥٢/٢)

(٢) انظر : حكم التحذير الذي تضعه مصانع الأدوية على متجاتها (٢٣٨)

(٣) مراتب الإجماع (٨٨)

(٤) رواه مسلم كتاب الإيمان باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا (٩٧/١) حديث رقم (١٠٢)

(٥) حكم التحذير الذي تضعه مصانع الأدوية على متجاتها (٢٣٨)

٢. القاعدة الشرعية : الجواز الشرعي ينافي الضمان [١]، وما ترتب على المأذون فهو غير مضمون [٢]

فجواز المعالجة بمثل هذه الأجهزة مع ما فيها من ضرر يخلي مسؤولية المنتج من المسؤولية .

**المطلب الثاني: مسؤولية منتج الأجهزة الطبية عن الضرر غير المتوقع على المريض.**

قد يحدث ضرر على المريض من الأجهزة بطريقة غير متوقعة كأن يحترق الجهاز مثلاً أو يتعطل بشكل مفاجئ أو غير ذلك من الأضرار[٣].

وبالنظر للجهاز الطبي فإنه ليس له إرداة مستقلة وبالتالي لابد أن يكون الحديث عن إرادة المنتج لهذا الجهاز أو المالك له أو المشغل ( الطبيب)

وعند النظر الفقهي في حكم الآلات الجامدة ونحوها عند الفقهاء فإننا لا نكاد نجد كلاما لهم في هذه المسألة وذلك نظراً لعصرهم الفقهي الذي لم تصل فيه الصناعة لما هي عليه الآن [٤]

وغاية ما وقفت عليه من كلام الفقهاء هو في المسؤولية المترتبة على سقوط البناء حيث فصل في هذا الفقهاء واتفقوا أن البناء إذا كان منذ إنشائه آيلاً للسقوط فسقط فأتلف به شيء أن المالك يضمن [٥] ، كما اتفقوا أن المالك لا يضمن إذا طرأ الخلل في البناء ثم سقط وأتلف قبل مطالبة المالك أو بعد المطالبة في زمن لا يقدر على النقض فيه[٦].

واختلفوا في مسؤولية المالك إذا حدث الخلل في البناء وطولب بإصلاحه ثم سقط وأتلف هل يضمن المالك على قولين:

القول الأول: يضمن صاحب الحائط ومن في حكمه وهو قول الحنفية [٧]والمالكية [٨] والراجح عند الحنابلة [٩]

---

(١) مجلة الأحكام العدلية المادة ٩١ ص ٢٧

(٢) شرح القواعد السعدية (١٣٧)

(٣) انظر صحيفة مكة تاريخ ٢٠-١-١٤٣٩ تقرير صحفي بعنوان أجهزة طبية تسببت بوفيات وإصابات

(٤) انظر: نظرية الضمان وهبة الزحيلي (٢٢٢)

(٥) انظر :المبسوط (٩/٢٧) ،بدائع الصنائع( ،مجمع الضمانات (١٨٢)،مواهب الجليل (٣٢١/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي(١١١/٨) ، الحاوي الكبير (٣٧٨/١٢) ،نهاية المطلب (٥٧٢/١٦) ، المغني (٤٢٩/٨) ،

(٦) انظر: المصادر السابقة

(٧)انظر :المبسوط (٩/٢٧)، جمع الضمانات (١٨٢)

(٨)مواهب الجليل (٣٢١/٦)، شرح مختصر خليل للخرشي(١١١/٨)

(٩)المغني (٤٢٩/٨)

وعند النظر في هذه المسألة فنجد أنهم ينصون المسألة في البناء الذي في طريق الناس ومصالحهم إذا سقط فسبب الضرر ، فهذه المسألة في الضرر الذي أصاب الناس في مصالحهم العامة ، فيظهر منها أنها في الضرر الذي يصيب الناس وهم في المنافع العامة ، ولذلك ينصون في هذه المسألة أنه لو سقط من جهة ملكه وأتلف أنه لايضمن وبالتالي فهي تفارق المسألة التي هنا.

**وقد يكون للمسألة تخريج ونظر آخر** ، وذلك أن تدخل الأجهزة الطبية هو من قبيل العلاج ، وبالتالي هو شبه بتدخل المعالج،ونجد الفقهاء يجعلون الطبيب والخاتن والحاجم في مرتبة واحدة عند الحديث عن ضمانهم، ولذلك يمكن إلحاق الأجهزة الطبية بهم في هذه المسألة، وإن لم يكن للأجهزة ذمة مستقلة ، لكن الصانع لها هو الذي يستطيع صناعتها حسب حاجة المعالج ومصلحة المريض ، خصوصاً مع تطور هذا العلم حتى أصبح تخصصاً له قواعده وأصوله وأصبح يدرس في الجامعات.

وإذا نظرنا إلى مسألة مسؤولية المعالج عند الفقهاء.

فنجد أن الفقهاء عند حديثهم عن مسؤولية المعالج يقسمونهم إلى قسمين وهم المعالج الحاذق ، والجاهل .

أما المعالج الجاهل فقد اتفق الفقهاء على تضمينه .

وأما المعالج الحاذق فقد اتفقت كلمة الفقهاء، من الحنفية [١]والمالكية [٢] والشافعية[٣] والحنابلة[٤] على عدم تضمين المعالج إذا عرف عنه الحذق في الصنعة، ولم تجن يده أو يتعدى أو يفرط.

قال السمرقندي: "ولو استأجر البزاغ والفصاد والختان، فعملوا عملهم ثم سرى إلى النفس ومات، فلا ضمان عليهم، لأن ليس في وسعهم الاحتراز من ذلك"[٥].

وقال الدردير: "الختان، وقلع الضرس، والطب لا ضمان إلا بالتفريط"[٦].

وقال النووي:"الحجام والختان لا ضمان عليهما إذا لم يفرطا، وكذا البيطار، إذا بزغ الدابة فتلفت"[٧].

---

(١) انظر:رد المحتار على الدر المختار (٩٤/٩)، المبسوط(١١/١٦)، مجمع الضمانات ١٢٥

(٢)انظر:بداية المجتهد ونهاية المقتصد(٩/٢)،الشرح الكبير(٢٥٨/٩).

(٣)انظر:الحاوي الكبير (٤٧٢/٧)، روضة الطالبين(٣٠٠/٤)

(٤)انظر:الفروع (٤٥١/٤) ، المغني(٤٦٨/٧)

(٥) تحفة الفقهاء (٣٥٣/٢)

(٦)الشرح الكبير(٢٥٨/٢)

(٧) روضة الطالبين (٣٠٠/٤)

وقال الخرقي:" ولا ضمان على حجام ولا ختان، ولا متطبب إذا عرف منهم حذق الصنعة ولم تجن أيديهم"[١].

ومن خلال النظر في كلام الفقهاء نجد أنهم نظروا إلى علة إسقاط الضمان عن المعالج وهو أن هذا العمل الطبي مأذون فيه وأن هذا استعمال حق مألوف ، وبالتالي فلا يترتب عليه الضمان[٢] ، بناء على قاعدة المأذون غير مضمون ، بالإضافة إلى الحاجة إلى العلاج وأن تضمين المعالج عند أي ضرر يجعلهم يحجمون عن العلاج مع مسيس الحاجة له[٣].

يقول الصنعاني: "وأما إعنات الطبيب الحاذق، فإن كان بالسراية، لم يضمن اتفاقا، لأنها سراية فعل مأذون فيه من جهة الشارع، ومن جهة المعالج، وهكذا سراية كل مأذون فيه، لم يتعد الفاعل بسببه ، كسرايـــة الحـــد والقصاص عند الجمهور"[٤].

فالعلة عند هؤلاء الفقهاء، أن العمل الطبي مباح ومأذون فيه، وطالما اجتمعت الإباحة والاذن فلا ضمان، لأن القاعدة الشرعية تقول "الجواز الشرعي ينافي الضمان".

وعند النظر في صورة المسألتين التي حاولنا تخريج المسألة عليها ، نجد أن للعلماء في هذه المسائل أصولاً ينطلقون منها:

- أن المفرط أو الجاهل يضمن على أي حال.
- وكذلك أن من كان حاذقاً وقام بعمله كما تقتضيه أصول المهنة لا يضمن.
- وأنه حصل الخلاف فيما إذا قام بعمله كما تقتضيه أصول المهنة ثم حصل الضرر هل يضمن أو لا.
- وفيما يتعلق بانهدام الحائط للتقصير والإهمال فإنهم جعلوا الضمان على المالك لتسببه ، وأما المعالج فهو الضامن لمباشرته.
- أما إذا قاموا بواجبهم على الأصول المعتبرة فإن للعلماء خلافاً يكاد يكون متشابهاً في مسؤولية مالك الجدار أو المعالج عن الخطأ في هذه الحالة .

(١) المغني (٤٦٨/٧)

(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته وهبة الزحيلي (٢٨٧٠/٤)

(٣) انظر :العناية شرح الهداية (١٢٨/٩)

(٤) سبل السلام(٣٦٣/٢)

- وعليه فيمكن إلحاق هذه المسألة بأي من المسألتين ، مع أن إلحاقها بمالك الجدار أقرب في نظري لأنه متعلقة مباشرة بالجمادات ولأن بها شبهاً عدم وجود الإرادة المستقلة للجماد وبالتالي جعل الفقهاء المسؤولية على المالك .

وفي هذه المسألة فنفترض أن الخلل لم يكن من تقصير أطراف أخرى كالطبيب أو المرفق الصحي ونحوه ، وإنما بسبب خلل حدث بالجهاز الطبي .

فيقال أن الأصل في منتج الأجهزة الطبية هو نفع الناس وعلاجهم وعدم قصد التعدي ، وهذا يسقط عنه القود قال الدسوقي (إنما لم يقتص من الجاهل لأن الفرض أنه لم يقصد ضررا وإنما قصد نفع العليل أو رجا ذلك وإما لو قصد ضرره فإنه يقتص منه والأصل عدم العداء إن ادعى عليه ذلك) [١]

وعلى ذلك فإذا حصل الضرر غير المتوقع على المريض من الجهاز الطبي فإن مسائل التسبب التي بينها الفقهاء تكون على مُنتج الأجهزة الطبية إذا لم يُقصر أو يفرط الطبيب أو من يقوم باستخدام الجهاز وذلك أن قاعدة الفقه أن الإنسان لا يساءل عن ضرر يحدثه غيره ولا يد له فيه[٢] .

وبناء عليه فعند حصول الضرر للمريض من الجهاز الطبي فإن المُنتج يكون مسؤولاً عن الضرر الذي أصاب المريض .

وذلك تطبيقاً لقاعدة الضرر يزال ، ولأن منتج الجهاز الطبي هو المتسبب في هذا الضرر ، فيكون عليه رفع الضرر .

ولأن هذا هو الأضبط لمنتجي الأجهزة الطبية حيث يحمي المرضى من عدم المبالاة بإتقان العمل والتزام الدقة التقانية ، حيث لم يقبل المريض العلاج بهذه الأجهزة إلا على أساس الثقة في جودة تلك الأجهزة [٣]

ولأن الغنم بالغرم فكما أن المُنتج يربح أموالاً طائلة من خلال تسويق وبيع الأجهزة الطبية فإنه يكون مسؤولاً عما يكون منها من أضرار [٤].

ويبقى مسألة مطالبة المريض عند حدوث الضرر .

---

(١) حاشية الدسوقي (٣٥٥/٤)

(٢)نظرية الضمان (٢٢٢)

(٣) انظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة . أ.د. مصطفى أحمد الزرقا . البنك الإسلامي للتنمية المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب. سلسلة محاضرات العلماء البارزين

(٤) انظر: عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة . أ.د. مصطفى أحمد الزرقا ٤٣، أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية ٥٦٥

فالذي يظهر لي بالنظر إلى مسألة انهدام الحائط ، فإن المريض يحق له مطالبة مالك الجهاز الطبي وهو المرفق الطبي غالباً ، وهو بذلك مخير في مطالبة المنتج أو المالك ، ولكن القول بأن له الحق في مطالبة المالك هو الأحفظ والأيسر في أخذ المضرور حقه ، حيث قد لا يعلم من هو المنتج ، وقد يكون المننتج في خارج بلده فيصعب أو يتعذر عليه مطالبته ، ولذلك الذي يترجح عندي جواز مطالبته للمالك ، وللمالك في هذه الحالة الرجوع على المنتج جرياً على قواعد الشريعة.

**مسألة: هل يجوز للمُنتج الأجهزة الطبية أن يتبرأ من كل عيب في الجهاز ؟**

عند النظر في مسألة البراءة من العيب نجد أن العلماء اختلفوا في هذه المسألة :

**القول الأول:** أن البيع بشرط البراءة من العيوب جائز مطلقاً سواء علمه البائع أم لم يعلمه وسواء سمّى العيوب أم لم يسمها وهذا مذهب الحنفية[١] ورواية عند الحنابلة[٢]

**القول الثاني:** أن البائع في غير الرقيق لا تنفعه البراءة مطلقاً. أما في الرقيق فيبرأ البائع عن كل عيب لا يعلم به وطالت إقامته عنده وهو قول عند المالكية[٣].

**القول الثالث:** أن البائع يبرأ من كل عيب لا يعلمه. وهو ورواية عند الحنابلة[٤].

**القول الرابع :** أن البائع يبرأ من كل عيب باطن في الحيوان لا يعلمه دون ما يعلمه. ولا يبرأ عن عيب بغير الحيوان، كالثياب والعقار مطلقاً، ولا عن عيب ظاهر بالحيوان علمه أم لا، ولا عن عيب باطن بالحيوان علمه وهو مذهب الشافعية[٥]

هذا هو خلاف العلماء في مسألة اشتراط البراءة من العيب في البيع ، ولكن الذي يظهر أن هذا الخلاف في البيع لا يتخرج علة هذه المسألة ، وذلك أن هذا الخلاف في البيع والمسألة هنا أقرب ما تكون للاستصناع .

ولمصطفى الزرقا – رحمه الله– بيان واستدراك على هذه المسألة وأنها خاصة بالبيع وأما الاستصناع فإنه لا يصح اشتراط البراءة من العيب حتى عند من قال بجوازه مثل الحنفية وتعليله في ذلك "لأن هذا الشرط في عقد الاستصناع بخاصة يحمي سوء النية من البائع الصانع، ويفسح له مجالا لعدم المبالاة بإتقان عمله،والتزام الدقة التقانية (التكنولوجية) فيه كما يقتضية العقد، وهذا ينعكس ضررا بالغا جدا على المشتري الذي

---

(١)انظر: المبسوط (٩٣/١٣) ، بدائع الصنائع (٢٧٦/٥)

(٢)انظر: المغني( ٦ ١ ٢٦٥ )، ، (والمبدع ٤ ١ ٦١) ، والإنصاف (٤ ١ ٣٥٩).

(٣) انظر بداية المجتهد (٨٤/٢)

(٤)انظر: المغني( ٦ ١ ٢٦٥ )، ، (والمبدع ٤ ١ ٦١) ، والإنصاف (٤ ١ ٣٥٩).

(٥) انظر: روضة الطالبين( ٣ ١ ٤٧٠ ، )٤٧١ ، ومغني المحتاج(٢ ١ ٥٣.)

بنى عقده على الثقة بالمتعاقد معه، ولم يقبل بأداء الثمن الذي قد يكون باهظا جدا إلا على أساس تلك الثقة وافتراض حسن النية، وعدم الإهمال، التزام الدقة التقانية التامة من الصانع البائع.

وهذا الاستثناء في عقد الاستصناع من جواز اشتراط عدم مسئولية البائع عن عيوب المبيع

سببه واضح جدا ومعقول جدا، لأن المبيع في الاستصناع معدوم حيث العقد وسيصنعه البائع

نفسه. فكيف يعقل أن يشترط براءته وعدم مسئوليته عن العيوب التي قد تظهر فيه دون أن يكون قصده من هذا الشرط حماية نفسه من مسئولية الإهمال أو الخطأ أو الجهل بأصول صنعتها التي يمارسها والتي تعاقد على أساس أن متقن لها؟"[١]

**المبحث الثاني: مسؤولية منتج الأجهزة الطبية عن الاعتداء الالكتروني على الجهاز الطبي**

مع التقدم التقني في هذا العصر والذي أصبح الاعتماد فيه على الأنظمة الرقمية في كثير من مناحي الحياة ، ومن ذلك المجال الطبي ، حيث أصبحت حياة الكثيرين عرضة للتلاعب والخطر من خلال اختراق بيانات الأجهزة الطبية والعبث بها مما يؤدي للإضرار بالمرضى أو وفاتهم.

ومن ذلك الدخول لبيانات المرضى المرضى من خلال السجل الطبي الرقمي للمريض والتلاعب بها من حيث لا يشعر الطبيب أو الطاقم الطبي ، أو من خلال اختراق بعض الأجهزة الطبية كأجهزة العناية المركزة والتنفس ونحوها والتلاعب من المخترق بتلك الأجهزة مما يعرض حياة المريض للخطر [٢].

ومن ما قام به رادكليف سنة ٢٠١١ من قرصنة لنظام التزود بالأنسولين الخاص به . فرادكليف مصاب بالسكري من الدرجة الأولى )وبالتالي يهمه الأمرشخصيًّا( كما أنه قام بنشر نتائج تجاربه في مؤتمر مغطى إعلاميًّا بشكل كبير وهو مؤتمر القبعة السوداء Black Hat للقراصنة

(١) عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة (٤١)

(٢) قرصنة الأجهزة الطبية الملصقة والمزروعة بالمرضى

المنعقد في الولايات المتحدة سنويًا. أثبت رادكليف أن الهجوم على مجس مستوى السكر في الدم CGS كان سهلا للغاية في حين تطلب الهجوم على المضخة معرفة الرقم التسلسلي لها وهو
رقم لا يمكن إيجاده عن بعد باستخدام هجمات شبكية. وهذا اقتضى من رادكليف (أو أي مهاجم)وجوده بقرب المضخة وهو أمر صعب لكن غير مستحيل على المهاجم. وقد تمكن
رادكليف من القيام بهجوم انتحال وتحايل Spoofing على جهازال CGS وتغيير البيانات عن مستوى السكر في الدم. الهجوم التالي كان على المضخة نفسها حيث قام بتغيير مقاييس الضبطConfiguration Settings في الجهاز بحيث تعطي كمية أكبر من الأنسولين لكل وحدة نشويات وهو ما قد يؤدي إلى الإغماء أو حتى الوفاة. وكانت المضخة التي جربها رادكليف من النوع الذي تدخل فيه البيانات يدويًا من قبل مستخدميها. وحيث إن التوجه كان نحو أتمتة عمل المضخة اعتمادًا على بيانات الCGS ، توقع رادكليف زيادة الخطورة على الجهاز لفقدان عنصر التحكم البشري في العملية.
وفي وقت لاحق قام الألماني ناكموب Knackmuß بإجراء تجارب هجوم على وحدة ضخ أنسولين. لاحظ ناكموب سهولة القيام بهذا العمل من خلال استخدام شبكات الوايفاي غير المحمية والموجودة في أغلب المستشفيات. قام الباحث بعمل عدة أنواع من هجمات القرصنة تشمل التشممSniffing ، المسح Scanning ، والاختراق الغاشم Brute Force
Attack . كما اكتشف الثغرات الواضحة في خادم الويب[١]
وعلى هذا فإن على المنتج مسؤولية الحماية لهذه الأجهزة والحرص على عدم حصول الاعتداء على هذه الأجهزة .
إن مسؤولية المنتج تكون في تصميم الأنظمة التي تمنع الاعتداء على الجهاز الطبي ، وعليه فإن عدم تصميم نظام حماية الكترونية للجهاز يعتبر عيباً في الجهاز ينقص من قيمته ويجعله تحت طائل المسؤولية عند حصول الاعتداء ، وعدم تبيين المُنتج لذلك يعتبر تدليساً منه .

(١) قرصنة الأجهزة الطبية الملصقة والمزروعة بالمرضى (٤٦-٤٧ (٢٠١٧))

**الخاتمة:**

فأحمد الله – سبحانه وتعالى– في الختام كما حمدته في الابتداء فهو أهل للحمد في كل وقت ، وهو أحق بالحمد والثناء.

وبعد هذه الدراسة الفقهية المتعلقة بمسؤولية مُنتج الأجهزة الطبية تجاه المريض ، فأذكر أهم النتائج :

١. يقصد بالمنتج للأجهزة : " صانع الشيء في شكله النهائي،وكذلك منتج المواد الأولية، والصانع لجزء يدخل في تكوين الشيء ، وكل شخص يضع اسمه أو علامته التجارية أو أي علامة مميزة لها"
٢. يقصد بالأجهزة الطبية : " أي منتج يوجد عليه إدعاء طبي يتم من خلال تغييرات فيزيائية بالجسم لا تتضمن تفاعلات كيميائية غالبا سيكون جهازاً طبياً"
٣. أنه يجوز التداوي بالأجهزة التي فيها ضرر متوقع إذا كان ضرر العلاج أقل من ضرر المرض ، وأما إذا كان ضرر العلاج أكبر فإنه يحرم التداوي في هذه الحالة.
٤. يجب على منتج الأجهزة الطبية أن يبين الأضرار المتوقعة من الجهاز الطبي ، فإذا بين هذه الأضرار فإن المسؤولية تسقط عنه ، قياساً على تبيين البائع للعيوب للمشتري .
٥. لم يتحدث الفقهاء عن المسؤولية عن الأجهزة التقنية الحديثة ولم أقف على نصوص لهم فيها ، وغاية حديثهم في الجمادات هو عن انهدام الحائط ومتى يضمن المالك.
٦. الذي يترجح عندي إذا حصل للمريض ضرر من الجهاز الطبي أنه مخير بين مطالبة مالك الجهاز ومنتجه وإذا طالب المالك فإن للمالك الحق في الرجوع على مُنتج الأجهزة الطبية.
٧. لا يصح أن يتبرأ مُنتج الأجهزة الطبية من كل عيب في الجهاز ولا تقاس هذه المسألة على البراءة من العيوب في البيع ، وذلك حفظاً للناس من سوء النية أو الإهمال الذي قد يكون في إنتاج وصناعة الأجهزة الطبية.
٨. يجب على منتج الأجهزة الطبية أن يحرص على حماية الجهاز الطبي من الاعتداء الإلكتروني ويصمم به البرامج التي تكون حامية له ، وإذا قصر في ذلك فإنه يبعد عيباً في الجهاز الطبي.

٩. أن موضوع المسؤولية عن الأجهزة الطبية بحاجة إلى بحث فقهي مطول يجلي إشكالاته ويبين أحكامه حيث لم أقف على بحوث فقهية تعالج هذا الموضوع.

**قائمة المصادر والمراجع:**


- **أحكام الأدوية في الشريعة الإسلامية** [كتاب] / المؤلف حسن بن أحمد الفكي. – الرياض : مكتبة دار المنهاج، ١٤٢٥. – المجلد الأولى.
- **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها** [كتاب] / المؤلف محمد بن محمد المختار الشنقيطي. – جدة : مكتبة الصحابة، ١٤١٥هـ. – المجلد الثانية.
- **الحاوي الكبير** [كتاب] / المؤلف الماوردي. – بيروت : دار الكتب العلمية.
- **الشرح الكبير للدردير** [كتاب] / المؤلف أبو البركات أحمد بن محمد. – بيروت : دار الفكر.
- **الضرر في الفقه الإسلامي** [كتاب] / المؤلف د. أحمد موافي. – الخبر : ١٤١٨، دار ابن عفان للنشر والتوزيع.
- **الضمان في الفقه الإسلامي** [كتاب] / المؤلف علي الخفيف. – القاهرة : دار الفكر العربي، ٢٠٠٠.
- **العناية شرح الهداية** [كتاب] / المؤلف محمد بن محمد بن محمود البابرتي. – [مكان غير معروف] : دار الفكر . – المجلد بيروت.
- **الفروع** [كتاب] / المؤلف شمس الدين محمد بن مفلح. – بيروت : عالم الكتب، ١٩٨٥. – المجلد الرابعة.
- **الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)** [كتاب] / المؤلف وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ. – دمشق : دار الفكر. – المجلد الرابعة.
- **المبسوط** [كتاب] / المؤلف محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي. – بيروت : دار المعرفة، ١٤١٤.
- **المغني** [كتاب] / المؤلف أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي. – [مكان غير معروف] : مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.
- **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع** [كتاب] / المؤلف علاء الدين الكاساني. – بيروت : دار الكتاب العربي، ١٩٨٢.
- **تحفة الفقهاء** [كتاب] / المؤلف محمد بن أحمد السمرقندي. – بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٠٥.

- **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** [كتاب] / المؤلف محمد عرفه الدسوقي. – بيروت : دار الفكر.
- **روضة الطالبين** [كتاب] / المؤلف يحيى بن شرف النووي. – [مكان غير معروف] : دار الكتب العلمية.
- **سبل السلام** [كتاب] / المؤلف محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني. – [مكان غير معروف] : دار الحديث.
- **شرح القواعد السعدية** [كتاب] / المؤلف عبدالمحسن الزامل. – الرياض : دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١ م. – المجلد الأولى.
- **شرح مختصر خليل للخرشي** [كتاب] / المؤلف محمد بن عبد الله الخرشي المالكي. – بيروت : دار الفكر.
- **صحيح البخاري** [كتاب] / المؤلف محمد بن إسماعيل البخاري. – بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤٢٣. – المجلد الثانية.
- **صحيح مسلم** [كتاب] / المؤلف مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري. – بيروت : دار الكتب العلمية، ١٤١٨. – المجلد الأولى.
- **صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها** [مؤتمر] / المؤلف عبدالرحمن بن رباح الردادي // قضايا طبية معاصرة. – الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ١٤٣١.
- **عقد الاستصناع ومدى أهميته في الاستثمارات الإسلامية المعاصرة** [كتاب] / المؤلف أ.د.مصطفى أحمد الزرقا. – [مكان غير معروف] : البنك الإسلامي للتنمية . المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب (سلسلة محاضرات العلماء البارزين).
- **قرصنة الأجهزة الطبية الملصقة والمزروعة بالمرضى** [مقالة] // المجلة العربية الدولية للمعلوماتية. – ٢٠١٧. – التاسع.
- **مجلة الأحكام العدلية** [كتاب] / المؤلف مجموعة من العلماء. – [مكان غير معروف] : نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ،كراتشي.
- **مجمع الضمانات** [كتاب] / المؤلف أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي. – [مكان غير معروف] : دار الكتاب الإسلامي.
- **مراتب الإجماع** [كتاب] / المؤلف ابن حزم. – بيروت : دار الكتب العلمية.

- **مسؤولية المنتج عن منتوجاته الصناعية** [مقالة] / المؤلف محمد العروصي // مجلة القانون المدني. – المغرب : المركز الوطني المغربي للدراسات والاستشارات القانونية وحل المنازعات، ٢٠١٤. – الأول.
- **مواهب الجليل شرح مختصر خليل** [كتاب] / المؤلف شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي. – [مكان غير معروف] : دار الفكر، ١٤١٢. – المجلد الثالثة.
- **نظرية الضمان** [كتاب] / المؤلف وهبة الزحيلي أو أحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي. – دمشق : دار الفكر، ١٩٩٨.
- **نهاية المطلب في دراية المذهب** [كتاب] / المؤلف عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين. – [مكان غير معروف] : دار المنهاج، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م. – المجلد الأولى.